لا نسلم ذلك لانه لا وجه له فان كفره مقيد بامر ولا يكون الا بالحنث قال ابن حجر
لم يتجزم البخاري بالحكم هل يكفر بذلك ام لا لكن تصرفه يقتضي انه لا يكفر
لانه علق حديث من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي
الكفر لامره بتمام الشهادتين وقد وصل الحديث المذكور في الباب الذي قبل هذا واورده
في كتاب الادب في باب من لم ير اكفار من قال ذلك قال كفر بالله ونحو ذلك فقال ابن عباس
وابو هريرة وعطا وقتاده وجمهور فقها الامصار لا كفارة عليه ولا يكون كفرا
الا ان اضمر بقلبه وقال الاوزاعي والثوري والحنفيه واحمد واسحق هو يمين وعليه الكفارة
وقال ابن المنذر والاول اصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم
يذكر كفارة **مسألة** قالت ة ولا ينعقد قسم الكافر اذ الكفارة
قربه كالصلوه وهو مسلوب اهلية القربه لكفره قال ش لا نسلم ذلك بل ينعقد
يمينه وتلزمه الكفارة وان اسلم لان الكفارة عقوبة تلزم بالحلف على كافر
ومسلم ولا فرق بين ان يثبت على كفره ام يسلم لنا ما مر من ان الكفارة قربه ولا تجامع
الكفر وهو جواب بمحل النزاع قال ي ولو حلف مسلما ثم ارتد عن الاسلام الى الكفر
فلا كفارة عليه اعتبارا بحاله بعد الكفر فانه صار مسلوبا اهلية القربه فاذا لم تجامع
الكفر ابتدا كان طريان الكفر سالبا لاهليته ذلك قلت انما تسقط الكفارة
بالاسلام لقوله صلعم الاسلام يجب ما قبله والتوبه تجب ما قبلها اي تقطعان
وتمحوان ما قبلهما من الكفر والمعاصي والذنوب فينظر فليس الردة مبطله لما ثبت
في حال الاسلام وفيه ما ابديناه فان الكفر لما كان سالبا للاهليه ابتدا كان
سالبا لها طاريا فلا نظر **مسألة** قال ن ي ش ك ولا كفارة
على من حنث مكرها لقوله صلعم وما استكرهوا عليه قال ابن بهران
تكرر وهو في الشفا وغيره لفظه رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
وله شاهد صحيح رواه ابن ماجه بسند جيد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
وقال انه على شرط الشيخين فانه رفع عن امته الخطا والمؤاخذة والعقاب فان
السيد اذا قال لعبده دفعت عنك الخطا كان مفهومه انى لا اخذك به ولا اعاقبك عليه
ولا يتبادر الى الفهم غيره والاصل فيما يتاكد ان تكون حقيقه ثابته بالوضع
الاصلي او بعرف الاستعمال فلا احمال وظاهره عموم دفع المؤاخذه بذنب وكفاره
فانه اذا قيل لا سلطان في البلد فهم منه نفي جميع الصفات المعتبره من سياسة
وعدل ونفاذ حكم وغيرها فكذا هذا قال ي لهم لا نسلم ذلك بل
تلزم الكفارة لعموم قوله تعالى ولكن يواخذكم الاية بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
فعم كل يمين سوا صدرت من عامد ام من ناس ام مكره ولان اليمين والحنث سبب
للكفارة والاسباب من خطاب الوضع ولا يشترط فيها الاختيار كملك النصاب

قالوا

قالوا معنى الكفارة تغطية الذنب ولا ذنب على الناسي والمكره قلنا الذنب الحلف
نفسه وقد شرطنا فيه الاختيار وانما المخالفه في شرط وجوب الكفاره ولا يشترط
كون الشرط معتادا كالحول في الزكوة قال ي وكذا حنث أكره على الحنث ظلما
لا لو اكرهه على الحنث حاكم المسلمين فانه يحنث اجماعا بين الامه قلت
والصحيح للمذهب ان المكره لا يخلو اما ان يبقى له فعل ام لا فالذي بقي
له فعل يحنث وتلزمه الكفاره لو لم يبق له فعل فلا حنث ولا كفارة كامر فيمن
افطر مكرها قال حص لا نسلم ذلك بل يحنث مطلقا وسوا بقي له فعل ام لا
لما مر في الطلاق من ان عقود المكره لا سماع لها ولا تعويل عليها لان وجودها
من قبله كعدمها لنا ما مر هناك من الرد عليهم وقوله صلعم ليس على مقهور يمين اخرجه
الدارقطني من حديث واثله وابي امامه فيه سنجه النقاش المفسر كذاب والهياج
بن بسطام وسنجه عنبسه كذابان قيل والاوضح القياس على الطلاق لحديث لا طلاق
في اغلاق ومعنى لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي لا اكراه لان المكره مغلق عليه في امره
ومضيق عليه في تصرفه كما يغلق الباب على الانسان وقد سبق بسط الكلام عليه في
الطلاق **مسألة** قالت ية حص ق س والناسي والمخطي كالمختار
للحنث في لزوم الكفاره كذا في الانتصار للقسمية والحنفيه والاخير من قولي
الشافعي والقديم كقول الناصر قال الفقيه يوسف عن الباقر والصادق والناصر
ومالك واحد قولي قط واحد قولي الشافعي من حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه
قال عليم قال ن ش ي لا كفاره واقتصر عليهم لقوله صلعم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وقد تقدم انه ظاهر العموم في دفع الاثم
والكفاره قياسا على لا سلطان بالبلد في رفع السياسة ونحوها من احكام
السلطنه ورد بان ذلك انما فهم بحسب العرف لا خلاف لاعراف فانه
قد يحصل بالاخرى فلا جامع في مثله قلنا لا نسلم انه اراد العموم وانما اراد
رفع الاثم والا لزم مثله في الجنايات فانها داخله في رفع ذلك فلو عم
لعمها فلما اتى التخصيص برفعها اقتصرنا عليه ما ماثلها **مسألة** قال
هـ وتنعقد اليمين بالكتابه مع النيه كنايه كالكنايات اللفظيه
فان الاحتمال داخل في الكتابه دخوله فيما احتمل من الالفاظ قال ص لا نسلم
ذلك بل الكتابه صريح في اليمين اذ القلم احد اللسانين لابانته عن الكلام
كابانة اللسان لنا ما مر من احتماله فكان كالكنايه لفظا قال ي لا قسم
الا بالنطق الصريح اذ القصد تعظيم المقسم به ولا تعظيم في الكتابه
والاشاره وانما يكون التعظيم مع التصريح بالاسم بخلاف الطلاق والعتق
فينعقد بها بالكناية والكتابه اذ لا قصد للتعظيم بها ولا لحظ له اليها
مسألة قال ي ومن حلف كاذبا لتخليص نفسه او غيره من مخافه
على نفس او مال فلا اثم ولا حنث عليه ولو حلف بالطلاق والعتق لم يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)